قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/205	6433/ل/د1/2026 لعام 1447هـ	1447/09/06هـ، الموافق 2026/02/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اشتريت 2000 سهم حقوق أولوية بمبلغ 60 ألف من 4 أكثر من 4 سنوات وتم تخفيض رأس المال إلى أكثر من 70 بالمية وإلى الآن أسهمي في الشركة المدعى عليها. لم يكن من المتوقع أن يتم التخفيض لهذا الرقم وهيئة سوق المال نزلت خبر بأنه تم التلاعب من قبل الشركة المدعى عليها لمخالفة نظام السوق المالية واللوائح التنفيذية. التعويض المطالب به من 200000 إلى 250000 من مائتان ألف إلى مائتان وخمسون ألف ريال سعودي. التعويض مقابل الضرر الذي حصل من التلاعب والتأخير وعدم احترام القوانين. الرقم الموحد للشركة (--)، رقم المحفظة: (--)، عند إضافة بيانات المدعى عليه لا يوجد خانة لإضافة الرقم الموحد وتم إضافته في شرح الوقائع. يوجد كشف حساب بجميع البيانات مرفقة بالصور. الطلبات: أريد حقوقي وتعويض مالي لمدة أكثر من 4 سنوات" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "الدفع بعدم صفة الشركة المدعى عليها بالدعوى: بالاطلاع على صحيفة الدعوى والمقيّدة باسم المدعي أعلاه ضد الشركة المدعى عليها مباشرة يتبيّن لنا جلياً عدم صفة موكلتي الشركة المدعى عليها بالدعوى استناداً للمادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ما نص الحاجه منه (الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر) أيضاً ما نص الحاجة من الفقرة الثانية (إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة) وذلك لأن ذكر المدعي المخالفة والقرار الصادر من هيئة السوق المالية بحق 11 عضواً من الشركة المدعى عليها ، وكانت الدعوى موجهة مباشره ضد المدعى عليهم جميعاً بدون الشركة المدعى عليها ، فلا صفة لموكلتي بالدعوى الماثلة وللمدعي اختصام المتسبّبين بالمخالفات أن ثبت ضرره وذلك استناداً للمادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات (دعوى الشريك او المساهم) فقره

(4) (للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به). الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان: ولما كانت مطالبة المدعي إرجاع رأس مال مشارك به في شركة مساهمة، واستناداً للمواد من (84) إلى المادة (93) من نظام الشركات، فإنه يلزم إذا أراد الشريك الوصول إلى طلب معين في الشركة فإن طلبه لابد أن يمرّ على الجمعية العامة للشركاء ليتخذ القرار بالأغلبية وله حق التصويت بقدر الحصص التي يملكها، وإذا صدر القرار على خلاف ما يريد فإمكانه الاعتراض على قرار الجمعية العامة للشركة سواء . العادية أو غير العادية . أمام المحكمة يطلب بطلانه متى رأى أن هذا القرار مخالف للنظام أو النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها، وبالتالي لا يملك الشريك تجاوز هذه الإجراءات، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بإنقاص رأس مال الشركة. الدفوع الموضوعية لما أن المدّعي مساهم في الشركة المدعى عليها يتقصّى من ذلك أنه على علم ودراية بما يُحتمل من خسائر وكسب بسوق الأسهم وعدم ثوبته ورسوّه على نهج ثابت فقد يرتفع وقد ينزل ويتسبب بخسائر ماليّه ولا علاقة لموكلتي في خسائر المدعي كونه مساهم ويتحمّل الخسائر ويشارك بالربح ووفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة: (تقديم الحصة) (إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً -وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك) فلا تبرأ ذمة المساهم من الخسارة حال حدوثها وكان للمدعي تدارك الخسارة ومتابعة سوق الأسهم وإدراج حصته للبيع في الوقت المناسب لذلك. عدم ثبوت الضرر: استناداً إلى المبادئ المستقرة في المسؤولية المدنية والتي يشترط لقيامها ثبوت الخطأ ووقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما وبالنظر إلى ما تقدم من واقع ما قدمه المدعي استناداً لقرار هيئة سوق المال بإدانة الأعضاء لا الشركة، يتضح لسعادتكم الآتي: 1- لا يوجد خطأ من الشركة المدعى عليها بذاتها. 2- لم يقدم المدعي ما يثبت تضرره ولم يراعي ما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: (يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. أصحاب السعادة: بناءً على ما تم توضيحه وبيانه أعلاه ولعدم صفة موكلتي الشركة المدعى عليها بالدعوى، ولعدم ثبوت الضرر المدعى وقوعه على المدعي، إضافة إلى عدم تقديمه لأي ما يثبت دعواه مع عدم مراعاته للأنظمة المرعية ذات الشأن؛ ولما هو مدّون أعلاه. أصلياً: عدم قبول الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم الصفة. احتياطياً: رد الدعوى وإخلاء سبيل الشركة المدعى عليها لعدم الاستحقاق".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "قبل الرد على مذكرة المدعى عليه نرفق لفضيلتكم ملخص مختصر عن موضوع الدعوى حيث أنني أحد مساهمي الشركة بمقدار (2000) سهماً بمبلغ قدره (60,000) ألف ريال وأقدمت الشركة على خفض رأس مالها بحجة

وجود خسائر وقد تبين أن ذلك ناتج عن تلاعب ومخالفات مالية مثبتة بموجب حكم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وذلك في الدعوى الجزائية العامة المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية (مرفق صورة القرار) نتج عن ذلك إلحاق ضرر مباشر لي تمثل في انخفاض قيمة أسهمي وخسارتي المالية وعدم إعطائي أرباحي منذ عام (--)دون مبرر نظامي. 1- الرد على ما دفع به المدعى عليه بخصوص عدم الصفة: نلاحظ وجود تخبطات في رد المدعى عليه ومحاولته للتهرب وضياع حقوقي حيث أنه في بداية المذكرة دفع بعدم الصفة وأن الدعوى لابد وأن تمر بالجمعية العمومية للشركاء وهذا تناقض واضح في رده ورداً عليه كالتالي: أ- من حيث النظام: نصت المادة (19) من نظام الشركات للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء أو المساهمين، وتباشر حقوقها من خلال مجلس إدارتها)، وهذا يعني أن الشركة لها ذمة مالية مستقلة وصفة في التقاضي، وبالتالي يمكن اختصامها في مواجهة المساهم المتضرر. ب- من حيث المسؤولية: نصت (80) من نظام الشركات (الحق) لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً إذا لحقه ضرر خاص من تصرفات مجلس الإدارة وبالتالي لا يملك المدعى عليه التمسك بعدم صفة الشركة لأن الدعوى تستند إلى نصوص صريحة تقرر مسؤوليتها ومسؤولية إدارتها عن أضرار المساهمين علماً بأن الدعوى قائمة على واقعة ثابتة بصدور حكم من لجنة المنازعات المالية أثبت وجود تلاعب مالي ومحاسبي من قبل الشركة وإدارتها وهذا الحكم حجة على وجود المخالفة ويؤكد أن الشركة وذمتها المالية طرف أصيل في النزاع الدعوى موجهة ضد الشركة بصفتها الاعتبارية مما يجعل الدفع بعدم الصفة دفعاً غير سليم ويجب رده. الدفع بعد قبول الدعوى قبل أوانها: ان ما ذكره المدعى عليه هي أمور خاصة بالشركة وليس لي أي صفة بها وبشؤونها الداخلية. أما بخصوص أنني أتحمل الربح والخسارة، صحيح أن المساهم في الشركة المساهمة يتحمل المخاطر المالية المتعلقة بسهمه أي أن قيمة السهم ترتفع أو تنخفض حسب أداء الشركة لكن هذا يسري على الأداء الطبيعي للشركة والقرارات النظامية وليس على الأفعال غير القانونية أو التلاعب المالي، نصت المادة (78) من نظام الشركات السعودي (يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة أو المساهمين عن الضرر الذي ينشأ عن إساءة تدبير شؤون الشركة أو مخالفة النظام أو الخطأ أو الإهمال) وهذا يعني أن الشركة لها الحق في مطالبة من أساء تدبير أمورها ولست أنا المسؤول، وبحسب المادة (80) (للمساهم المتضرر حق رفع دعوى منفردة إذا لحقه ضرر خاص نتيجة تصرفات مجلس الإدارة المخالفة للنظام)، وهذا يعني أن المساهم لا يتحمل الخسائر الناتجة عن التلاعب أو المخالفات بل يحق له المطالبة بالتعويض من الشركة. الرد على دفع المدعى عليهم بعدم ثبوت الضرر: أ- لقد ثبت الضرر بموجب حكم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وظهر وجود تلاعب في القوائم المالية وخفض رأس المال بطريقة غير نظامية حيث أن هذا الحكم يمثل قرينة قوية على الضرر الذي لحق بي نتيجة تصرفات مجلس الإدارة غير القانونية. ب- الضرر الذي يطال المساهم لا يشترط أن يكون ناتجاً عن إفلاس الشركة أو فقدان جميع أصوله، بل يكفي أن يكون خسارة مالية مباشرة نتيجة مخالفة إدارية أو تلاعب وفي هذه الدعوى تضررت مباشرة بانخفاض قيمة أسهمي وخسارتي المالية ناجمة عن خفض رأس المال ببيانات غير صحيحه، وهذا يعد ضرراً مشروعاً ومعترفاً به نظامياً. ت- نصت المادة (49) من نظام السوق المالية السعودي (يحظر القيام بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بالأوراق المالية) إذاً ثبوت الضرر لا يحتاج إلى خسارة كلية بل أي خسارة مباشرة للمساهم بسبب

التلاعب أو المخالفة تكفي لإثبات دعوى التعويض. ث- وقد تضررت أيضاً من عدم الاستفادة من مبلغ رأس المال أو اعطائي أرباحي من الأسهم لأكثر من أربع سنوات منذ عام (--). وأخيراً فإن هذا الفعل يُعد مخالفة صريحة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية وأدى إلى إلحاق الضرر بي كمساهم فإن لي الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار. وعليه أطلب: 1- قيمة مبلغ المساهمة (60,000) ريال. 2- تعويض مالي عن فوات المنفعة والأرباح للسنين السابقة بمبلغ قدره (2000000) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسك بما أوردناه بالمذكرة السابقة وما جاء فيها من عدم صفة الشركة المدعى عليها كون المدعي يستند على المخالفة والقرار الصادر من هيئة السوق المالية بحق 11 عضواً من الشركة المدعى عليها ولا وجاهة في استناده على ما قضت بمه المادة (19) من نظام الشركات كونها تنظم مسألة عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات ولا يمكن إغفال ما قضت به المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات دعوى الشريك أو المساهم فقره (4) للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ثانياً: إلحاقاً بما قضت به المادة آنفة البيان وتأييداً لعدم صفة الشركة المدعى عليها فقد نصت المادة 28 من نظام الشركات (تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً أو عضوا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم) ولا يعوّل من ذلك أن الشركة ذات ذمة مالية مستقلة فقد أحاط المنظم بنظام شركات المساهمة المدرجة كون طبيعتها تختلف عن الشركات الأخرى ووضع نصوص لا يمكن للمدعي تجاوزها أو إغفالها. ثالثاً: استناد المدعي على المادة 80 من نظام الشركات هو استناد في غير محلة ولا وجاهة له وذلك لأنها قضت بتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة؛ وقد ورد نص النظام واضح وصريح في حال إهمال أعضاء مجلس الإدارة وجاء بما نصت عليه المادة 29 من نظام الشركات دعوى الشريك أو المساهم (للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به) ووجه الاستناد على النص آنف البيان ينطوي على أحقية المدعي برفع دعواه مباشرة في مواجهة الأعضاء والذي يدعي تسببهم في ضرره إن كان قد ثبت ضرره وذلك ما لم يقم على أساس ثابت من النظام. رابعاً: لا مسوغ في محاولة تنصل المدعي من مسؤوليته كمساهم بما قضت به المواد (84) إلى (93) من نظام الشركات بقوله أن ما ذكره المدعى عليه هي أمور خاصة بالشركة وليس لي أي صفة فيها فلو عولنا على ما ذكره المدعي فلا يحق له رفع الدعوى الماثلة وذلك لأنه مساهم ومحاط بما نصت عليه الأنظمة المذكورة أعلاه فلو كان غير مطلع على الجمعيات التي تنعقد وتصدر فيها القرارات فالمدعي مسوّف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. خامساً: أن ما يدعيه المدعي من الضرر مردود عليه بما قضت به المادة (56) من نظام السوق المالية ولا يمكن للمدعي تجاوز نصوص الأنظمة واستناده على القرار الصادر في حق الأعضاء لا وجاهة له كونه لم يثبت أي من أركان الضرر وفقاً للمبادئ المستقرة في المسؤولية المدنية والتي يشترط لقيامها ثبوت الخطأ ووقوع الضرر والعلاقة السببية. جميع ما أورده المدعي لا يستند إلى دليل يقيني ثابت كما أن دعواه توجهت في المسار الخاطئ وقد نظم نظام الشركات جميع القواعد والشكليات فيما بين شركة المساهمة تجاه المساهم ولا يجوز الخلط في نصوص الأنظمة لغرض

التوصل لمصلحة المدعي، وتأييداً لما تم بيانه أعلاه نصت المادة (107) الحقوق المتصلة بالأسهم (تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس). أصحاب السعادة: بناءً على ما تم توضيحه وبيانه أعلاه ولعدم صفة موكلتي الشركة المدعى عليها بالدعوى، ولعدم ثبوت الضرر المدعى وقوعه على المدعي، إضافة إلى عدم تقديمه لأي ما يثبت دعواه مع عدم مراعاته للأنظمة المرعية ذات الشأن؛ ولما هو مدون أعلاه. أصلياً: عدم قبول الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم الصفة. احتياطياً: رد الدعوى وإخلاء سبيل الشركة المدعى عليها لعدم الاستحقاق".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو مطالبة مستثمر لشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بتعويضه عما لحق به من خسائر نتيجة مخالفة أعضاء مجلس إدارتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه طرفي الدعوى، بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه لإجمالي (2,000) سهم حقوق أولوية في الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (60,000) ﷼، ولا يزال مالكاً لها حتى حينه، وينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في وجود تلاعب مالي ومحاسبي من قِبل الشركة وإدارتها أدى إلى تخفيض رأس مالها، مما ألحق به ضرراً، واستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من ضرر، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن قرار الإدانة المُستنَد إليه صدر في حق أعضاء مجلس إدارتها ولا صفة لها في هذه الدعوى، وأن المدعي لم يُقدم ما يثبت خطأ الشركة بذاتها، ولم يقدم ما يثبت ارتباط المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس إدارتها بالخسائر التي يدعيها، فضلاً عن خلو الدعوى من الأسانيد والبينات التي تُثبتها، ولا علاقة لها بخسائر المدعي باعتباره مساهم يتشارك الربح ويتحمل الخسارة، وتطلب أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة، واحتياطياً بردّ الدعوى لعدم الاستحقاق، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي يستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، الصادر بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بمخالفة الفقرة (أ) من المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار المشار إليه لم يصدر في مواجهة الشركة المدعى عليها وإنما صدر في مواجهة أعضاء مجلس إدارتها وعدد من منسوبيها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثرها أي من الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم